

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والذي رأيت في المستوعب فان حلف لا يبيع فباع ولم يقبل المشتري لم يحنث .
وقال القاضي مثل قول صاحب الموجز والتبصرة في ان بعثك فانت حر .
وقال في الترغيب ان قال لآخر ان اشتريته فهو حر فاشتراه عتق من بائعه سابقا للقبول .
وجزم في النظم وغيره انه اذا حلف لا يبيع ولا يؤجر ولا يزوج فاجب ولم يقبل الاخر انه لا يحنث .
قوله وان حلف لا يتصدق عليه فوهبه لم يحنث .
هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والبلغة والمحزر والنظم والمغنى والشرح وتذكرة بن عبدوس ومنتخب الادمى وغيرهم .
وقدمه في الفروع وغيره .
وقيل يحنث .
قوله وان حلف لا يهبه فتصدق عليه حنث .
هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب .
منهم القاضي والمصنف والشارح وقدماه .
وصححه في الخلاصة .
وجزم به في الوجيز .
قال في تصحيح المحزر هذا المذهب .
وقيل لا يحنث .
اختاره ابو الخطاب في الهداية